

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ١١ من ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٤ من يولـيـو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٥٢)
الصادرة في ١٩٩٩/٨/١

مكتب وزير الدولة محافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ٩٩/١

بتعديل بعض أحكام لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

والى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ
ظفار .

والى لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

**مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (٧) ، (١٧) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٥) من لائحة توزيع
وتعريفة المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النصوص الآتية :**

المادة (٥) :

كل من يرغب في نقل جزء من الشبكة العامة موجود في مسار معتمد من سلطات
التخطيط عليه أن يتقدم بطلبه إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على موافقة
مسبقة من سلطات التخطيط على النقل إلى المسار الجديد ثم يقوم بتعيين شركة
متخصصة ل القيام بالعمل على نفقة الخاصة تحت إشراف الدائرة .

المادة (٧) :

الأرض التي يمر بها خط المياه تعتبر حرماً بطول الخط ويعرض لا يقل عن (١١٥) سم من كل جانب وبحسب قطر الأنابيب المستعملة .

المادة (٨) :

الدائرة غير مسؤولة عن أي تسرب أو تلف أو كسر أو عيوب فنية تطرأ على التوصيلات الداخلية .

المادة (٩) :

أ - للمشترك التقدم بطلب لفحص عداد المياه للتأكد من دقة تسجيله نظير دفع الرسوم المقررة بالملحق رقم (٢) . وفي حالة ثبوت الخلل في تسجيل العداد بنسبة تزيد على (٪٥) يتم تغيير العداد ويعاد حساب الإستهلاك على أساس نسبة الزيادة في الإستهلاك ، وتقيد المبالغ التي دفعت بالزيادة مع رسوم الفحص خصماً من حساب المدين .

ب - إذا ثبت للدائرة وجود تسرب للمياه بالتوصيلات الداخلية للمشترك ونتج عنه زيادة غير طبيعية في معدل الإستهلاكات يتم حساب قيمة الإستهلاك بمقارنة قراءات العداد في الأشهر المائلة من العام السابق وذلك شريطة ألا يكون للمشترك علاقة بالتسرب وأن يقوم بإبلاغ الدائرة فور علمه بزيادة معدل الإستهلاك والمبادرة بإصلاح الخلل خلال شهر من إبلاغه الدائرة .

المادة (١٠) :

أ - يمنع المشترك مهلة للسداد مدتها (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة يتم بعدها إنذاره بقطع المياه عنه ، إذا لم يبادر بالسداد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإنذار يتم قطع إمداد المياه ولا يعاد إلا بعد سداد المستحقات إضافة إلى رسمي القطع والإعادة الواردین بالملحق المرافق رقم (٢) .

ب - في حالة استمرار المشترك في عدم السداد بعد قطع إمداد المياه بمنج مهلة أخيرة مدتها (٣٠) يوماً فإذا لم يسدد المشترك ما عليه من مستحقات خلال هذه المهلة تقطع عنه كافة إمدادات المياه التي يستخدمها بالإضافة إلى حرمانه من أية خدمات جديدة يطلبها ، وفي حالة استمراره على ذلك تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية بما فيها الحجز الإداري .

المادة (٢٥) :

تتولى الدائرة صيانة وإصلاح العدادات والصمامات دوريًا وتغيير الصمامات في حالة عطلها أو تلفها .

مادة (٢) : تلغى المادة (٢٩) من لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار المشار إليها .

مادة (٣) : يستبدل بالملحق رقم (١) المرافق للائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار المشار إليها الملحق الآتي :

الملحق رقم (١) : رسوم تمديد المياه .

تحصل الرسوم التالية مقابل الإشراف على توصيل المياه إلى المشتركين عن طريق الشركات والمؤسسات المسجلة لدى المديرية :

١ / عدد قطر (١٥) ملم (نصف بوصة)	١٠ ربع
٢ / عدد قطر (٢٠) ملم (ثلاثة أرباع بوصة)	٢٠ ربع
٣ / عدد قطر (٢٥) ملم (١ بوصة)	٤٠ ربع
٤ / عدد قطر (٥٠) ملم (٢ بوصة)	١٠٠ ربع
٥ / عدد قطر (٧٥) ملم (٢ بوصة)	٢٠٠ ربع
٦ / عدد قطر (١٠٠) ملم (٤ بوصة)	٣٠٠ ربع
٧ / عدد قطر (١٥٠) ملم (٦ بوصة)	٤٠٠ ربع
٨ / عدد قطر (٢٠٠) ملم (٨ بوصة)	٥٠٠ ربع
٩ / عدد قطر (٢٥٠) ملم (١٠ بوصة)	٦٠٠ ربع
١٠ / عدد قطر (٣٠٠) ملم (١٢ بوصة)	٧٠٠ ربع
١١ / عدد قطر (٣٥٠) ملم (١٤ بوصة)	٨٠٠ ربع

ولا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وأنابيب المياه الازمة لتمديد المياه من أقرب نقطة تغذية والتي تحددها دائرة المياه إلى عقار المشترك ، ويلتزم طالب التوصيل بتنفيذ توصيات الأنابيب الازمة بالإتفاق المباشر مع أحد مقاولي تمديديات المياه المسجلين لدى المديرية ، على أن تكون العدادات والمرواد الأخرى المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل المديرية .

مادة (٤) : يستبدل بنصي الفقرتين (أ) و (د) من الملحق رقم (٢) المرافق للائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النصان الآتيان :

١ - رسوم القطع وإعادة التوصيل :

- ١ - العدادات قطر من (١٥) ملم (نصف بوصة) الى قطر (٢٥) ملم (بوصة واحدة) مبلغ (٣٠) ريال عماني عن القطع المؤقت وإعادة توصيل المياه مرة أخرى و(١٥) ريال عماني بالنسبة للقطع الدائم بناء على رغبة المشترك .
- ٢ - العدادات التي تزيد قطرها على (٢٥) ملم (بوصة واحدة) حتى (١٠٠) ملم (أربع بوصات) مبلغ (٥٠) ريال عماني عن القطع المؤقت وإعادة توصيل المياه مرة أخرى و (٢٥) ريال عماني عن القطع الدائم بناء على رغبة المشترك .
- ٣ - العدادات التي تزيد على (١٠٠) ملم (أربع بوصات) مبلغ (١٠٠) ريال عماني عن القطع المؤقت وإعادة توصيل المياه مرة أخرى و (٥٠) ريال عماني عن القطع الدائم بناء على رغبة المشترك .
- ٤ - رسوم نقل عدادات المياه وإعادة تركيبها في مكان آخر بنفس العقار :
 - ١ - العدادات قطر من (١٥) ملم (نصف بوصة) الى (٢٥) ملم (بوصة واحدة) مبلغ (٥٠) ريال عماني للمرة الواحدة .
 - ٢ - العدادات التي يزيد قطرها على (٢٥) ملم (بوصة واحدة) حتى (١٠٠) ملم (أربع بوصات) مبلغ (٧٥) ريال عماني للمرة الواحدة وما زاد على ذلك مبلغ (١٠٠) ريال عماني للمرة الواحدة .

مسادة (٥) : يستبدل بنصي الفقرة (١/٢) من الملحق رقم (٣) المرافق للائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النص الآتي :

- ١ - عن طريق ناقلات المياه التي لا تتبع الدائرة :
 - (٢٢٠) بيضة للمتر المكعب (بيضة واحدة للجالون) إذا كانت سعة الناقلة لاتتجاوز (٧٠٠) غالون و (٦٦٠) بيضة للمتر المكعب (ثلاث بيضات للجالون) إذا زادت سعة الناقلة على (٧٠٠) غالون ، ويكون تقدير سعة الناقلة من إختصاص الدائرة .

مسادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعدي

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٩ هـ

وزير الدولة ومحافظ ظفار

الموافق : ٢ من يناير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩ م